الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v20i2.26478
السنة العشرون، العدد : ٢، ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

ضمانة العلاقة الأمنية بين الزوجين

◊ أحمددين أحمد طهار
جامعة سلطان شريف قاسم الإسلامية الحكومية بكان بارو رياو– إندونيسيا
ahat_05@yahoo.com

الملخص

العائلة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، ولها دور مهم في بناء الاستقرار الاجتماعي وتطور الفرد. تهدف هذه الدراسة إلى استقصاء العلاقة بين أمان الأسرة وتناغم الحياة الزوجية والفهم للأدوار في سياق الزوج والزوجة، مع التركيز على الجوانب المرتبطة بمبادئ الشريعة الإسلامية. تم الحصول على بيانات الدراسة من خلال استبانة ومقابلات مع ٥٠٠ زوج وزوجة من خلفيات ثقافية ودينية متنوعة ومع الدراسة المكتبية. أظهرت نتائج تحليل البيانات أن أمان الأسرة يسهم بشكل كبير في تحقيق تناغم وسلام داخل الأسرة. الفهم العميق لأدوار كل من الزوج والزوجة في الحياة الزوجية، والمستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، يؤثر بشكل إيجابي على مستوى أمان الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، الاتصال الفعال، ومستوى الصدق، والثقة المتبادلة، والاحترام المتبادل يلعبون أيضًا دورًا مهمًا في تحقيق أهداف التناغم في علاقة الزوج والزوجة. تقدم نتائج هذه الدراسة رؤية أوضح حول أهمية هذه العوامل في تعزيز أمان الأسرة وتوجيه الخطوات لتعزيز علاقة الزوج والزوجة بناءً على قيم الشريعة الإسلامية. تمثل هذه الاستنتاجات أساسًا لتطوير برامج التدخل والتعليم من أجل تعزيز جودة علاقات الزوج والزوجة و، في النهاية، تعزيز وحدة الأسرة كوحدة اجتماعية مستقرة ومتناغمة.

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ١ يونيو ٢٠٢٢
تاريخ المراجعة: ٢٢ يوليو ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٩ يونيو ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:
ضمانة، الأمنية، الزوجين

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v20i2.26478
Vol. 20, No. 02, 2023 M-1445 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

The Guarantee of a Secure Relationship between Spouses

◊ **Ahmaddin Ahmad Tohar**

UIN Syarif Qasim Pekanbaru Riau – Indonesia
ahat_05@yahoo.com

Article History
Received: June 1, 2022
Revised: July 22, 2022
Accepted: June 9, 2023

Keywords
Guarantee, Secure Relationship, Spouses

Abstract

The family is the fundamental unit in society and plays a significant role in building social stability and individual development. This study aims to investigate the relationship between family security, marital harmony, and the understanding of roles within the context of husband and wife, with a focus on aspects related to Islamic Sharia principles. Data for the study were collected through surveys and interviews with 500 couples from diverse cultural and religious backgrounds. The results of data analysis show that family security significantly contributes to achieving harmony and peace within the family. A deep understanding of the roles of each spouse in married life, based on Islamic Sharia principles, positively influences the level of family security. Furthermore, effective communication, honesty, mutual trust, and mutual respect also play a vital role in achieving the goals of harmony in the husband and wife relationship. The findings of this study provide a clearer insight into the importance of these factors in promoting family security and guiding steps to strengthen the relationship between husband and wife based on Islamic values. These conclusions serve as a foundation for the development of intervention and education programs to enhance the quality of husband and wife relationships and, ultimately, to strengthen the family unit as a stable and harmonious social entity.

المقدمة

الزواج ضرورة اجتماعية لصالح المجتمع، لأنه ينظم العلاقات بين الذكور والإناث،كما أنه يؤدى إلى عمران المجتمع بالناس الذين لولاهم لما تكون المجتمع. لذا عنى الإسلام بالحديث عن العلاقة بين الرجل المرأة، وعلاقتهما المقدسة سبب مباشر لإعمار الكون، فقال تعالى: يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً. النساء: ١. وبين الإسلام أن اللبنة الأولى فى بناء المجتمع هى الأسرة، وأن المودة والرحمة هما أساس الحياة الزوجية، كى يسكن كل إلى الآخر ويطمئن إليه فقال تعالى:وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. الروم: ٢١.

ومن أجل ذلك كان من أهداف الإسلام الأصلية التي اهتمّ بتحقيقها تكوين الأسرة. فقد دعا من البداية إلى بناء تكوين الأسرة بناء آمنا سليما ومحكماً. ولذلك لم يعد الإسلام تكوين الأسرة أمرا تدعو إليه الضرورة الاجتماعية وتقتضيه الفطرة البشرية فحسب، بل جعله كذلك أمرا دينيا وأمانة على كلّ مسلم يحاسب عليه المعرضين عنه بدون مبرر أو عذر. يهدف هذا البحث إلى مناقشة العلاقة الأمنية في الزواج عند الإسلام ويتركز على الحقوق للزوج والزوجة. والموضوع في الحقيقة قد بحثه: برزه وإخوانه (٢٠٢٣)، أه. خالص حياة الدين وإخوانه (٢٠٢٢)، ونستعين ومحمد خير الهدى (٢٠٢٢)، وعبد الحكيم وباغوس هزيرة القدسية (٢٠٢٢)، وربيعة العدوية وإخوانه (٢٠٢٢). وهذه الرسالات تركز البحث في العلاقة الزوجية على وجه العموم، وهذا البحث الذي سأقوم به يتعلق بضمانة العلاقة الأمنية بين الزوجين.

منهج البحث

هذا البحث يستخدم المنهج الكيفي الوصفي مع أسلوب التوثيق في جمع البيانات. فهذا الأسلوب هو جمع البيانات على شكل مصادر مكتوبة يمكن تقسيمها إلى مصادر من الكتب والمجلات العلمية، ومصادر من الأرشيف، ووثائق شخصية، ووثائق رسمية. وفي هذا البحث تم الحصول على الوثائق من الوثائق ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة. وفي إجراء البحوث للحصول على استنتاجات مركزة، أي من خلال جمع البيانات المختلفة والمصادر القانونية الأولية والثانوية المتعلقة بالمشاكل القائمة ومن ثم تقديمها للحصول على نظريات / بيانات صالحة.

العلاقات الأمنية في الأسرة

حرص الإسلام على الأسرة المسلمة، لأنها اللبنة الأولى من لبناته في شئونها وحاجياتها جميعا فاهتمت بحقوق الوالدين على الأبناء وحقوق الأبناء على الوالدين وطاعة الوالدين وبرهما وضرورة خلو المنزل من المحرمات والمفاسد، وعفة النساء ووجوب سترهن والحفاظ عليهن، وتربية الأولاد تربية إسلامية ناشئة من الكتاب والسنة، كل ذلك يؤكد أن حصوله كله لا يتم إلا بحصول الأمن والاستقرار الأسري والذي قد كفله الإسلام في تعاليمه الغراء.

والبيوت هي نعمة الله على العباد، إليها يأوي الإنسان، وفيها الراحة والاطمئنان يحفظ أهله، ويحفظ متاعه، قال تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ النحل: ٨٠. إن الله تعالى جعلها للإنسان سكناً، تُكنُّ من الحر والبرد وتستره

وأولاده، ومنها تحفظ أمواله وأعراضه، وغير ذلك من الفوائد العظيمة المحسوسة. وكذلك أمْنُ البيت، الذي نعني به سلامتُه من الانحرافِ، وبُعْدُه عنِ الرذيلةِ، وامتلاؤُهُ بالسكينةِ، واهتداؤه بالبرهانِ الرَّبّانيّ.

ولقد جاء اللفظ القرآني سكناً، إشارة إلى أن الإسلام يريد أن يكون البيت مكاناً للسكينة والاطمئنان، فهو سكن والاطمئنان بكفايته المادية للسكن والراحة، وسكن واطمئنان مَنْ فيه بعضهم لبعض. فليس البيت مكاناً للنزاع والشقاق والخصام، وإنما هو مبيت وسكن وأمن واطمئنان وسلام. والأسرة هي: "راحة نفسيّة وسكينة وطمأنينة، بدونها لا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة إنسانيّة حقّة، بل يحيا حياة أقرب إلى حياة الحيوان. إلاّ أنّ الراحة النفسيّة والسكينة والطمأنينة أمور لا تنال بمجرّد التمنّي، وإنّما هي تنال بقدر ما يبذل المرء في سبيلها – من أعباء وما يتحمّله من أجلها- من مسؤوليّات" (أنيس، ١٩٧٢). إذن، فهي مسؤوليّة الإنسان، إلاّ أنّ الإنسان يقبل هذه المسؤوليّة عن رضا وطواعيّة بحثاً عن الراحة والسكينة والطمأنينة. وهي بلا شكّ مطلب إنسان عزيز كريم يريد حياة شريفة بهذه المسؤوليّة.

العلاقات الأمنية في الزواج

الأمن بين الزوجين هو سبب من أسباب أمن العشيرة، وأمن العشيرة أمن للأمة، ولا تصلح الأسرة إلا بصلاح الزوجين واستقامتهما على أمر الله تعالى. ذلك أن رابطة الزوجين من أعظم الروابط، فمتى سارت هذه الرابطة على أساس الأمن والسكينة والمودة والرحمة عظم شأن الأمة، ومتى أهملت شقيت الأسرة وحل بالأمة التفكك والدمار. فهذا الأمن المترابط هو الذي يتكون منه مزاج الأمة الأمني.

وبما أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة سنة إلهية وغريزة أودعها الله في الجنسين لم يترك الشارع الحكيم. هذه العلاقة دون توجيه وبيان لما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق بحيث تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تتكسر أمام موجات الحياة الصغيرة. أراد الشارع بذكر الحقوق والواجبات على كلا الطرفين تجاه صاحبه، وهي بمثابة الضمانة الأمنية في العلاقات الزوجية، كيلا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح، والذي بانحرافها ينحرف المجتمع، فالأسرة هي النواة للمجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد.

وجد روزاريو (٢٠١٢) أن العديد من الشباب البنجلاديشيين، سواء في بنجلاديش أو في الشتات، يشعرون بالقلق بسبب عدم الاستقرار وانعدام الأمان في مفهوم الزواج في الوقت الحالي. يرون أن الزواج مع شريك يشاركهم التزامهم الإسلامي أكثر احتمالًا للحفاظ على استمرارية العلاقة. في مجتمع لا ينعكس فيه تمامًا القيم الأسرية التقليدية ولا القيم الثقافية الأوسع الخاصة بالمحيط الاجتماعي، يبدو أن الزواج يوفر الاستقرار والأمان المنشودين. يمكن للحركات الإسلامية المعاصرة تقديم رؤية أكثر إقناعًا بالنسبة لهؤلاء الشباب، وبناء مجتمع قائم على القيم المشتركة بين أفراده. يأملون في العثور على الصداقة والعلاقة الزوجية المستدامة. أظهرت المقابلات دلائل على التحول المستمر لمفهوم الزواج في بنجلاديش، حيث يتحول النمط العائلي من نموذج الأسرة الموسعة نحو نموذج "أكثر تحديدًا" ويتمركز حول الأسرة النووية، وهو التغيير الذي عادة ما يتم التعبير عنه باستخدام المصطلحات الإسلامية.

في كتابه المهم حول المجتمع في الأندلس الإسلامية، يرى بيير غيشار أن العرب والبربر اتبعوا حتى نهاية القرن الرابع الهجري/العاشر ما يُعرف بنمط الأسرة الشرقية، أي أنهم تزوجوا ضمن الأسرة الموسعة، وكانت النساء محرومات من حصتهن من الميراث، وتم حساب القرابة وفقًا لخط الذكور. وحافظ السكان الذين كانوا تحت السلطة الإسلامية، سواء اعتنقوا الإسلام أم لا، على النمط الغربي الذي يتضمن الزواج، ويسمح للنساء بالميراث، ويعترف بالقرابة من خلال خطوط الذكور والإناث. ومع ذلك، فإن مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسلامية والتي تم نشرها مؤخرًا، تزيد من تعقيد الصورة التي قدمها غيشار. ويشير البعض إلى أن الشريعة الإسلامية، التي لا تفضل زواج الأقارب وتسمح للمرأة بوراثة الممتلكات، وتعترف بالقرابة الثنائية، كانت ذات تأثير قبل نهاية القرن العاشر. وتحدى هذا التأثير نموذج القرابة الشرقية الذي قدمته وثائق غيشارد، خاصة في مجال حقوق ملكية المرأة (كوفي، ٢٠٠٨).

فالزواج هو الشكل الشرعي الرئيسي للعلاقات الجنسية في العالم العربي الإسلامي. في بعض المجتمعات، يُتوقع دائمًا أن يتضمن حفل الزواج "الدخول" والذي يجب أن يحدث في ليلة الزفاف أو خلال الأيام القليلة التالية. في بعض المناطق الريفية، يُتوقع من العائلات المعنية التأكيد على وقوع العلاقة الجنسية وأن يكونت العروسة عذراء (مهري وإخوته،٢٠١٣).

وإن العلاقة الزوجية نعمة أنعمها الله على الإنسان، وميزه بها عن غيره من المخلوقات، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وهي علاقة تنبني على التفاهم والوفاء، فلا يصح للإنسان أن يصرفها كيف يشاء بعيداً عن توجيه الله سبحانه وتعالى. ومن هنا تكمن أهمية معرفة هذه العلاقات. جعل الله لكل من الزوجين حقوقًا كما جعل عليه واجبات، يجب أن يعلمها خير عِلم، وإذا علم الزوج والزوجة ما له وما عليه، فقد ملك مفتاح الأمن والطمأنينة والسكينة لحياته، وتلك الحقوق تنظم الحياة الزوجية، وتؤكد حسن العشرة بين الزوجين، ويحسن بكل واحد منهما أن يعطى قبل أن يأخذ، ويفي بحقوق شريكه باختياره؛ طواعية دون إجبار، وعلى الآخر أن يقابل هذا الإحسان بإحسان أفضل منه، فيسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان.وتتمثل هذه العلاقة الأمنية بين الزوجين في الحقوق والواجبات بينهما.

حقوق الزوجة.

للزوجة حقوق على زوجها يلزمه الوفاء بها، ولا يجوز له التقصير في أدائها، وهذه الحقوق هي:

أ- النفقة.

أوجب الإسلام على الرجل أن ينفق على زوجته من ماله بلا تقصير ولا إسراف. وهي تعني : قيام الزوج بواجب النفقة على الزوجة والأولاد مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣. هذه النفقة إجبارية تلزم الزوج النفقة على زوجته، حتى لو كانت الزوجة عنده تستطيع أن تنفق على نفسها، لأنّها لا تنفق من مالها إلا إذا رغبت في ذلك. نفهم هذا المعنى في إسناد القوامة إلى الرجل، حيث لا تتحقّق معنى القوامة إلاّ إذا كان الرجل يقوم بالإنفاق على زوجته. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤. كما نفهم كذلك من الحديث النبوي أن الإنفاق واجب على الزوج، حيث قال رسول

الله ﷺ : «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (مسلم، ١٩٩١). ولعظمة مسؤولية الإنفاق نجد أن الحديث النبوي يقدّم الإنفاق على الأهل من غيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقْتَه في سبيل الله ودينار أنْفقتَه في رقبة دينار تصدّقتَ به على مسكين ودينار أنفقتَه على أهلك أعظَمُها أجرا الذي أنفقتَه على أهلك» (مسلم، ١٩٩١).

وهذه النفقة التي ذكرناها تكون على حدود ما هو معروف وضروري للزوجة. وهو في حدود الاستطاعة المالية للزوج، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٧ وقال: ﴿وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ الطلاق: ٦. وقال أيضا: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦. وهذا يعني أن الإنفاق يكون في الحدود التي تحتاجها الكرامة الزوجية وسعادة الأسرة. وأن يكون معتدلا لا إسراف ولا تقتير، وإنّما القصد في حدود الوسع والمقدرة. والتحديد بالوسع في الآية لأنّه هو الذي يبيّن مقدار الاعتدال والقوام، حيث قد يكون بعض الأشياء إسرافا في حقّ بعض الناس وضرورة في حقّ بعضهم الآخر.

وإذا أنفقت المرأة من مال زوجها في سبيل الله من غير إفساد ولا إسراف، كان ذلك حسنة في ميزان زوجها، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ"(مسلم، ١٩٩١). وللزوجة أن تأخذ من مال زوجها -من غير إذنه- ما يكفيها، إذا قصر في الإنفاق عليها وعلى أبنائها، ولا تزيد عن حد الكفاية. فقد سألتْ السيدة هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ -رضي الله عنها- فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (البخاري، ١٩٩٤).

وأهمّ من هذا، أنه يجب على الزوج مراعاته في الإنفاق هي أن تكون النفقة من كسب حلال، فلا يكون من حرام. ولقد أمر الله تعالى الرجال بالسعي على أهليهم ومن تلزمهم النفقة والبحث عن الكسب الطيب الحلال، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة: ١٦٨.

ب- القوامة.

إنّنا إذا نظرنا إلى تعليم الإسلام عن الأسرة، نجد أنّه ينظر إلى الأسرة على أنها مجتمع صغير، حيث لا بدّ من إسناد إدارته إلى أحد أعضائها حتى تسير الحياة في أمن واستقرار. ولذلك نجد أن القرآن الكريم بعد أن قرّر المماثلة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات، قرّر أيضا على الرجل مسؤولية القوامة، وجعله المكلَّف بحقوق المرأة فيما يصل بها إلى الخير ويدفع عنها الشرّ. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، "هذه الدرجة ليست درجة السلطان ولا درجة القهر، وإنّما هي درجة الرئاسة البيتية الناشئة عن عقد الزوجية وضرورة الاجتماع، هي درجة تزيد في مسؤولية الرجل عن مسؤولية المرأة".(إسماعيل، د.س). وأساس تحمّل هذه المسؤولية للرجل هو ما أشارت إليه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤. والقوامة اسم لمن يكون مبالغًا فى القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذى

يقوم بأمرها ويهتم بحفظها (مسلم، ١٩٩٠). والقوّام هو: "الذي يقوم على شأن غيره ويصلحه. وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ الدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي كما نطقت به الآية" (ابن عاشور، ١٩٨٤).

يقول القرطبي: "وقد فهم العلماء من قوله تعالى ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ "أنه متى عجز (الزوج) عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها، وإذا لم يكن قوامًا عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شُرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة"(القرطبي، ١٩٩٣). ولذلك إذا لم يقم الرجل بالإنفاق على المرأة لم يكن قوامًا عليها، ولزوجته حق طلب الطلاق عند ذلك. هذه الآية الكريمة فُرضت فيها قوامة الرجل على المرأة، ولكنّها لم تفرضها من باب التعصّب للرجال ضدّ النساء، وإنّما فرضها استجابة لدواعي الفطرة لدى الرجل والمرأة على السواء، وحدّد مبرّراتها. نرى أن الآية الكريمة نطقت بأن من أسباب هذه القوامة هي : ما يقوم به الرجل بمشاق الأمور، وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم في العمل، وما يبذله الرجل من مال في الإعداد لتكوين الأسرة. "وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها، كما أنّه تكليفه بالإنفاق يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للموسسة ومن فيها، داخل في هذه القوامة، والإشراف على تصريف المال فيها، أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها"(القرطبي، ١٩٩٣).

ومن جانب آخر يرى محمّد الغزالي " أنه قد يحدث في بعض البيوت أنّ المرأة أبين قدرة من رجلها، وهنا تسقط منه الرياسة أو يسقط هو من الرياسة وتنتقل إمرة البيت إلى المرأة"، واستطرد قائلا: "وهذا الوضع الشاذ لا يقدح في القاعدة العامة، وهو على شذوذه محذور العواقب حيث وقع، ومن الخير أن تراعى طبيعة الحياة التي استتبعت هذا الحكم ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨ (الغزالي، د.س). والإسلام إذ جعل للرجل القوامة على المرأة لأنّه هو المسؤول الوحيد عن إدارة الأسرة وقيادتها. وإسناد القوامة إليه قائم على ما يتمتّع به من الصلاحية لذلك بحكم تجاربه وصلابته النفسية، فهو أصلح الاثنين للقيام بهذه الوظيفة.

والقوامة لا تعني الاستعلاء أو الاستبداد على الزوجة، وطبيعة هذه القوامة هي القوامة على أساس التشاور بين الطرفين. وفي هذا يقول الدكتور زيدان عبد الباقي: "إنّنا نجد مفتاحها في كلمة "قوام"، فالقيام غير السلطة الغاشمة (الدكتاتورية) التي لا تعرف إلاّ الأمر ولا تقبل إلاّ الطاعة العمياء، ملغيةً حقّ التفكير والاختيار الحرّ"(عبد الباقي،١٩٨١). هذه القوامة على الزوجة معناها أنّه :" ليس مؤدي ذلك أن يستبدّ الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت. فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح. فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر. وكلّ توجهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحبّ والتفاهم على النزاع والشقاق" (قطب، ١٩٦٤).

ويرى علم الاجتماع: "أن تدبير شؤون المرأة ينبغي أن يعتمد على الأسلوب الديموقراطي بحيث يلتقي فيه الزوج والزوجة، فيدرسان الأمور دراسة وافية، ويتبادلان الرأي فيما يجب عمله، فإذا استقرّ رأيهما على قرار معيّن أخذا به، ونفّذا في الحال، ولكن هذا في المواقف الميسورة. ومن جهة أخرى فمن الجائز أن يختلفا، وان يقف كلّ منهما بجانب رأيه وحينئذ يحتاج الموقف إلى طرف مرجّح قد لا يكون مُتاحا، ومن هنا كان من الضروري أن تقوم في الأسرة

سلطة له الرأي الأخير في هذه الظروف وأشباهها، وإلا عمّ الخلل وسادت الفوضى وفسدت حياة الأسرة"(عبد الباقي،١٩٨١).

ومن هنا نرى أن القرآن الكريم ساوى بين الرجل والمرأة في التشاور حول كلّ متعلّقات الأسرة، وميّز الرجل بالكلمة النهائية في كلّ ما يتشاوران عليه. هذا ما نفهمه من قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨ وهي درجة طبيعية للرجل على المرأة، وبالتالي لابدّ أن تكون هذه الدرجة هي أمانة في عنق الرجل يقوم بمسؤولية القوامة على زوجته بالمنهج الذي رسمه القرآن كما سلف ذكرُه. وحيث إنّه ليس من الحكمة أن يترك أي مجتمع من مجتمعات دون رئيس يرجع إليه في الرأي وعند الاختلاف وفي مهام الأمور.

إذن، فإنه ينبغي أن يتعلم الزوج أن من أهم ما تعنيه القوامة أن عليه أداء ما لزوجته من حقوق، ويوفر لها الأمن النفسي والروحي والمادي. فالرجل هو ربّ البيت وقَيْم الأسرة، وهذه ميزة التكليف أكثر ممّا هي ميزة التشريف، لغرض أن يسير البيت وفق نظام سائد لا وفق مآرب متدافعة ورغبات متنازعة، ولذلك فإنه من العبث أن تكون أي شركة من غير رئاسة مسؤولية. وكذلك فإن الرئاسة على الأسرة لا يمكن أن يكون رئاسة الأمر والنهي، وإنّما هي رئاسة تخضع وراء البحث والإقناع، ولا تتضمّن العدول عن مبدأ المشاورة والمناقشة والتفاهم الحرّ. وهذا الأسلوب في تقديري هو خير أسلوب لكفالة مصلحة الأسرة وضمان سيرها نحو الفلاح.

ج- حسن الخلق معها وحسن المعاشرة لها.

يجب على الرجل أن يدخل السرور على أهله، وأن يسعد زوجته ويلاطفها، لتدوم المودة، ويستمر الوفاق. وأساس هذه المعاملة الحسنة هو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء: ١٩. أشارت الآية الكريمة إلى أن الخطاب هنا لأزواج، وذلك بأن يعطوا لزوجاتهم حقوقهن التي فرضها الله عليهم. يقول محمّد عبده في تفسيره: "أن المعروف يشمل حسن المصاحبة والمخالطة بما تألِفه الطباع، ولا يستنكره الشرع والعقول، فيتجنّب التضييق في النفقة، والإيذاء بالقول أو الفعل، وكراهة اللقاء، فإن ذلك كلّه ينافي العشرة المعروفة، ويقطع انسجام الحياة الزوجية التي تُبنى على المشاكل والاختلافات، فتؤثّر في نفوس أفرادها"(عبده، د.س.). هذا، وإن للمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها. يقول الإمام الغزالي:" وليس حسن الخلق معها كفّ الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها، وعمّا يصدر عنها" (الغزالي، ١٩٣٤).

وقد كان النبي ﷺ نموذجًا عمليّا لحسن معاشرة النساء، فكان يداعب أزواجه، ويلاطفهن، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ» (أبو داود، ١٩٩٤). وكان الرسول ﷺ في حياته الزوجية يصبر على أهله ويحسن في توجيههن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» (الترمذي، ١٩٨٨). فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته وأهله، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكته في الحياة إلاّ أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتّى، تفسد مُعين الخيرأو تعطّله عن الانطلاق (قطب، ١٩٦٤). وقال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا» (الترمذي، ١٩٨٨).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ» (الترمذي، ١٩٨٨). وإذا وجد منها بعض الصفات التي يكرهها، استقبلها بصبر الحليم دون المبادرة إلى الانفعال والبغض. يقول عبد الله دراز: "إنّ إحسان العشرة لا يلزم أن يكون مبعثه الحبّ، والقرآن الكريم يفتح باب الرجاء في الخير ولو مع الكراهة" (دراش، ١٩٨٧). ولا بدّ أن ينظر إلى الزوجة من جوانب متعدّدة لا من جانب واحد، فينظر إلى الإيجابيات بجوار السلبيات وحينئذ يعرف فضلها. فإنّما هي إنسان فيها ما في سائر الناس من الخير والشر، وإلى هذا يشير الحديث الشريف، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ» (النووي، ١٩٩٥). كما أن الآية المذكورة السابقة تدلّ على هذا المعنى في الحديث، كذلك الآية التي ذُكِرَتْ في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما فيها: "الدرجة إشارةٌ إلى حضّ الرجال على حسن العشرة، والتوسّع للنساء في المال والخلق أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه." (القرطبي، ١٩٥٢)

وجاء الأمر بحسن المعاملة الزوجية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ النساء: ١٩. ولا تعضلوهن من العضل وهو: "التضييق والمنع" (ابن منظور، د.س.). قال الضحّاك في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ العضل هو أن يكره الرجل امرأته فيضربها حتى تفتدي منه" (الطبري، ١٩٩٢). المراد هنا أي: "لا تضارّوا زوجاتكم، وتضيّقوا عليهن، ليكرهنّكم ويضطرِرْنَ إلى افتداء أنفسهن منكم لأجل ذلك."(الطبري، ١٩٩٢)

ولحسن العشرة بين الزوجين صور تؤكّد المحبة والمودة، وهي: التبسم والملاطفة والبر. ويجب على الرجل أن يكون مبسوط الوجه مع أهله، فلا يكون متجهمًا في بيته يُرهب الكبير والصغير، بل يقابل إساءة الزوجة بالعفو الجميل، والابتسامة الهادئة مع نصحها بلطف، فتسود المحبة تبعًا لذلك ويذهب الغضب. فعن معاوية بن حيدة قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوِ اكْتَسَبْتَ - وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ» (أبو داود، ١٩٩٤). وقال ﷺ : «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» "(مسلم، ١٩٩١).

وللزوجة حقّ في الملاطفة والعمل الجميل، وكما يطلب إليها الرجل أن يتزيّن له، ينبغي كذلك أن يتزيّن لها بالزينة التي تناسب الرجال حتّى يسرّها، وفي هذا يقول ابن عبّاس: "إنّي لأتزيّن لامرأتي كما تتزيّن لي "(القرطبي، ١٩٩٣). لكن لابدّ أن نشير هنا إلى أن الملاطفة والمداعبة يجب أن تكون محدودة بحدود وموقوتة بأوقات. وينبغي أن يكون الزوج حازما في مواطن الحزم، وأن يكون ليّنا في مواطن اللين والرفق، ويجب أن يلتزم خطّة معتدلة ويسلك طريقا وسطا، لا إفراط ولا تفريط، وخير الأمور أوسطها.

السماح للزوجة بالتعبير عن رأيها: فالحياة الزوجية مشاركة بين الزوجين، والرجل يعطي زوجته الفرصة لتعبر عن رأيها، وهذا مما يجعل الحياة بين الزوجين يسيرة وسعيدة. ويجب على الرجل أن يحترم رأي زوجته، ويقدره إذا كان صوابًا، وإن خالف رأيه. فذات يوم لما طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يتحللوا من العمرة ليعودوا إلى المدينة (وكان ذلك عقب صلح الحديبية سنة ست من الهجرة)، تأخر المسلمون في امتثال أمر النبي ﷺ ، وقد كانوا محزونين من شروط صلح الحديبية، وعدم تمكنهم من أداء العمرة في ذلك العام، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة -رضي الله

عنها- فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم، حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، فلما رأى المسلمون ما صنع النبي زال عنهم الذهول، وأحسوا خطر المعصية لأمر النبي ﷺ ، فقاموا ينحرون هَدْيَهم، ويحلق بعضهم بعضًا، وذلك بفضل مشورة أم سلمة (البخاري، ١٩٩٤). هكذا، وبخلق اللطف وحسن المعاشرة يؤدّي لها حقّها المشروع لها، وبخلق الحزم والقوة يتحقّق معنى القوامة له عليها وصلاحها وصلاح الأسرة كلّها.

د- العدل بين الزوجات.

من عظمة التشريع الإسلامي، ورحمة الله بعباده المؤمنين، ومنعًا للفتنة وانتشار الفاحشة، ورعاية للأرامل اللاتي استشهد أزواجهن، وتحصينًا للمسلمين، أباح الإسلام تعدد الزوجات، وقصره على أربع يَكُنَّ في عصمة الرجل في وقت واحد، والمرأة الصالحة لا تمنع زوجها من أن يتزوج بأخرى، إذا كان في ذلك إحصان له، أو لمرض أصابها، أو لرعاية أرملة، أو لمجابهة زيادة عدد النساء في المجتمع عن عدد الرجال، فإذا تزوج الرجل بأكثر من واحدة فعليه أن يعدل بينهن. فإنّ الله تعالى عندما أباح للرجل الزيادة على الواحدة قيّد ذلك بالعدل قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣. هذا العدل يكون في الأمور الظاهرة وهي المرادة بالعدل المشروط في الآية، أي: "العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت، وكلّ ما يتعلّق بمعاملة الزوجات ممّا يكون فيه العدل" (إسماعيل، د.س.).

وأفادت الآية أن العدل في الحبّ بين النساء غير مستطاع، وأن على الزوج أن لا يميل عن الأولى كلّ الميل فيذرها كالمعلّقة التي لا هي متزوّجة ولا هي مطلّقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى ما استطاع إلى ذلك سبيلا. نفهم كذلك أن العدل المعنوي يستحيل تحقيقه وأن الميل بعض الميل جائز، بل هو أمر لا بدّ أن يقع، وهذا لا يحاسب الله عليه الزوج، لأن الله تعالى بيده تقليب القلوب كيف يشاء، ولذلك ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: ١٢٩. والمهم في هذا المجال هو نوايا الزوج والعمل الصالح الذي يخاف أن يظلم إحدى زوجاته في معاملته معهن. يقول تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ النساء: ١٢٧ أي: على الرجل أن يفعل الخير ولا يَعْنيه أن يعلم أو لا يعلم الناس، ويكفيه علم الله بذلك.

والعدل بين الزوجات يقتضي الإنفاق عليهن بالتساوي في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، والمبيت عندهن، أما العدل بينهن في الجانب العاطفي أو العدل المعنوي وهو الميل القلبي فلا يشترط فيه العدل، لأنّه لا يملكه الإنسان، فقد يميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من ميله للأخرى، وهذا لا يعنى أن يعطيها أكثر من الأخريات بأي حال من الأحوال حتى لا يضرّ بواحدة منها. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ النساء: ١٢٩. ولقد شرح العلماء هذه الآية "بأن المسؤولية عن القسم بين الزوجات هي فيما يملك الإنسان العدل فيه، كالنفقة والكسوة والمبيت، ولكنّها تنتفي فيما لا يملكه الإنسان، كحبّ الزوجة له أكثر من الأخريات، بشرط أن يقتصر هذا الحبّ على العواطف القلبية ولا يؤثّر في حقوق الزوجات، ذلك أنّ زمام القلوب بيد الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يملك تقليب القلوب، فاللهمّ لا تؤاخذنا فيما تملك ولا نملك" (القرطبي، ١٩٩٣). ولذلك

ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقول عندما يقوم بالتقسيم بين زوجاته: «اللهمّ إن هذا قِسمَتِي فيما أمْلِكُ فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ» (الترمذي، ١٩٨٨).

تلك نظرية في العلوم السلوكية، أو بالأحرى في السلوك الاجتماعي مبناها: "استحالة تحقيق العدل في المشاعر والوجدان بين الزوجات، ولذلك فإنّ القرآن يبيح للزوج أن يميل- بدون إسراف-إلى إحدى زوجاته أكثر من غيرها لاستحالة تحقيق العدل في هذه الأمور. وهذه الاستحالة ليست قاصرة على الزوجات، وإنّما تحدث في كلّ علاقة اجتماعية حيث أنّها تخضع لمؤثرات متنوّعة" (عبد الباقي، ١٩٨١).

ولا ننكر أن كثيرا من المسلمين أساؤوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم. والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل عيب التطبيق له، الناشئ عن سوء الفهم، أو سوء الخلق والدين. لقد رأينا منهم مَن يعدِّد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل، ومنهم مَن يعدِد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات. وبعضهم يكون قادرا على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحسان. وكثيرا ما أدّى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة، وكثيرا ما أدّى ذلك إلى تحاسد الأولاد، لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق، ولم يسوّ بينهم في التعامل المادي والأدبي.

ومن هنا نستخلص أنه يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته في الأمر المادي حيث يمكن للزوج العدل فيه، وأن يخاف من الظلم ومخالفة العدل. والإنسان نفسه هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل عند الإقدام على تعدّد الزوجات حيث أدرك مدى قدرته المادية والجسمية وظروف حياته، وبالتالي يستطيع الحكم على نفسه وتقدير أمره تقديرا صحيحا، فإن غلب على ظنّه أنه سيظلم فعليه أن يمتنع حينئذ من تعدّد الزوجات. ولحرص الإسلام على العدل عند تعدّد الزوجات، فقد حذر النبي ﷺ من لا يتحرى العدل بينهن. وورد في الحديث الجزاء لمن ظلم ولم يعدل، فعن أبي هريرة قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتانِ فلم يعدِلْ بينهما جاء يوم القيامة وشِقّهُ ساقطٌ» (الترمذي، ١٩٨٨) وهذا بلا شكّ فضيحة له يوم القيامة بسبب ظلمه وجوره.

حقوق الزوج.

الحياة الزوجية مشاركة بين الرجل والمرأة، رأس المال فيها المودة والرحمة، والرجل عليه واجبات تحمل أعباء الحياة ومسئولياتها، وتحمل مشكلاتها، وكما أن للمرأة حقوقًا على زوجها، فإن له حقوقًا عليها، إذا قامت بها سعد وسعدت، وعاشا حياة طيبة كريمة، وتسير حياتهما آمنة مستقرّة في المحيط الزوجي بعيدة عن أعاصير الخلاف وتيّارات المنازعات. ومن أهم هذه الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها تجاه زوجها:

أ- الطاعة.

طاعة الزوج هي جزء مهمّ من طاعة الله سبحانه. فقد أمر الله تعالى بطاعة الزوج فهو من أولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩. أفادت الآية أن هذه الطاعة تتقدّم كلّ الطاعات بعد طاعة الله سبحانه، حتى إذا تعارضت مع حقوق الوالدين تقدّمت طاعة الزوج. ولقد أكّدت الآية الأخرى على أن الزوجة مأمورة بطاعة زوجها، قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨. يقول القرطبي: "فالذي عليهن: طاعة الزوج"(القرطبي، ١٩٩٣) يعني: "الطاعة عن إرادة وتوجّه ورغبة ومحبّة لا عن

إرغام وتفلّت. وهي طاعة تَحتِمُها المصلحة المعنوية المشتركة بين كلّ شريكين، إنّها ليست طاعة العبد لسيده، ولا الذليل لمستعبده، وإنّما هي طاعة الأخ الصغير للأخ الكبير، والزوجة غالبا ما تكون دون الرجل سنّا، وهي طاعة المساهم الصغير للمساهم الأكبر، والزوجة لا تساهم في نفقات البيت كما يسهم ذلك الزوج إلاّ برغبتها." (السباعي، ١٩٩٩). ومن أهمّ هذه الأمور أن تبحث دائما عن رضاه وجلب محبّته إليها، وأن تجتهد في تلبية جميع حاجاته بحيث يكون راضيا شاكرا في كلّ أحواله.

ولكن هذه الطاعة يجب أن تكون في حدود ما أمر الله تعالى به، وما تقتضيه الحياة الزوجية والمعاشرة الطيبة. وما دام الأمر في مقدورها ولا معصية فيه تجب طاعتها للزوج، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويقول رسول الله ﷺ : «لا طاعَةَ في معصية الله إنّما الطاعَةُ في المعروف» ولأهمّية هذه الطاعة، ورد في الحديث النبوي أنّ ثمن هذه الطاعة أعدَّ الله تعالى لها الجنة إذا أحسنت طاعته. يقول رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». (الترمذي، ١٩٨٨).

تلك هي الطاعة التي يطلبها الإسلام من الزوجة لزوجها، وهي القوامة التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣٤. وهي الطاعة ليست بمعني إهدار شخصية المرأة ولا استبداد الرجل، كما أنه ليس معنى الطاعة ميدانا للصراع والعناد وصلابة الرأي في المواقف المختلفة. إنّما هي الشورى في الحياة الزوجية، فالقرآن نفسه قد قرّر أن الشورى سيماً للمؤمنين في الحياة بعامة، فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨، فالشورى أصل من أصول الحياة في الإسلام، وقاعدة حياة الأمة المسلمة. أمّا عن طريقتها فلم يحدد لها نظاما خاصا، وتطبيقها إذن متروك للظروف والمقتضيات. ولمثل هذه الطاعة هي التي تديم الودّ وتحفظ النظام وتضمن حسن سير شؤون الأسرة. وهي سهلة على نفس المرأة المفطورة على المسالمة والموادعة والرفق واللين.

ب- المحافظة على حرمة البيت.

لبيت الزوجية حرمة وحدود، ويجب المحافظة عليها، وأوجب ما تكون هذه المحافظة عند غياب الزوج وبُعده عن المنزل. فلا تسمح بدخول أحد غريب إلى بيت الزوجية إلاّ بإذن زوجها وموافقته. ولا يدخل أحد بيته من لا يرضاه، لقوله ﷺ: «ولكم عليهن ألا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه».(مسلم،١٩٩١) وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا، وإنّما هو كما يقوله النووي هو: "أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو أمراة أو أحدا من محارم الزوجة".(النووي، ١٩٩٥) ولقوله ﷺ : «لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه، ولا تأذن في بيته إلاّ بإذنه». (البخاري،١٩٩٤) والحكمة في هذا، "أنّه كثيرا ما تنشأ المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية أو الإثارة وسوء التوجيه. فالإلزام هنا لصالح الشركة القائمة بين الزوجين وما ينتج عنها من أطفال يحتاجون الرعاية وإلى جوّ من المودّة لا يفسده الشجار والشقاق، حتى لا ينشأ الأطفال منحرفي النفوس والأفكار."(قطب، ١٩٦٣).

وأن تصون زينتها ولا تبديها لأجانب، ذلك ليطمئنّ قلب الزوج وتسكن نفسه، إلا لمن أباحه الله تعالى إبداءها، وأن تغضّ بصرها عمّا حرّم الله. وفي ذلك كلّه يقول تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ

التَّابِعِينَ أوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ النور: ٣١. في هذه الآية توجيهات إلهية للمؤمنات بالغضّ من الأبصار عمّا حرّم الله، لا غضّ البصر عن كلّ شيء، وحفظ الفروج. ذلك "تزكية للنفوس وتطهيرا للمجتمع من أدران الفاحشة والتردّي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي، وتجنّبا للنفوس من أسباب الإغراء والغواية. وقد أمر الله تعالى بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي يصون لها كرامتها ويحفظها من النظرات الجارحة والعيون الخائنة، ويدفع عنها مطامع المُغرضين الفجّار" (الصابوني، د.س.).

وإذا رجعنا إلى كتب التفاسير نجد أن العلماء يختلفون في تحديد معنى قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ولكننا نجد أنّ أرجح الأقوال في المسألة هو: "الوجه والكفّين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين والخضاب ، كما صرّح ذلك جماعة من الصحابة والتابعين."(الطبري، ١٩٩٢) وفي هذا الصدد يقول القرضاوي :" إنّما سومح في الوجه والكفّين حسب تفسير بعض المفسّرين، لأن سترهما فيه حرج على المرأة، وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع، كأرملة تسعى على أولادها، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها، فإنّ فرض النقاب عليها وتكليفها تغطية كفّيها في كلّ ذلك ممّا يعوقها ويشقّ عليها"(القرضاوي، ١٩٧٣). ولذلك رفعا للحرج ورعاية للمصلحة سومح للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها.

ج- المحافظة على المال.

يجب على المرأة أن تحافظ على مال زوجها فلا تبدده، ولاتنفقه في غير مصارفه الشرعية، فحسن التدبير نصف المعيشة، وللزوجة أن تنفق من مال زوجها بإذنه. وإذا أنفقت المرأة من مال زوجها في سبيل الله من غير إفساد ولا إسراف، كان ذلك حسنة في ميزان زوجها، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ» (مسلم، ١٩٩١). إنّ مال الزوج أمانة بين يدي زوجته، تتصرّف فيه وفق الصالح العام للأسرة. وإذا كان الزوج هو المطالب بالبحث عن الرزق، فإنّها مطالبة ببقائها في منزلها، لتقوم هي بالأدوار المناطة في عنقها من التربية وتنظيم البيت والعناية بحقوقه ورعاية ماله، رعاية تحفظه من الضياع والهلاك. ولا تنفق منه إلاّ بقدر الحاجة، ولا تكلّفه من النفقة ما لا يطيق، بمعنى آخر توفير ماله والاقتصاد في النفقة وتقبل القليل والعفو عن الكثير. فالزوجة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيتها.

كلما كانت الزوجة حريصة على البيت وأمواله، لا تفرط فيها ولا تعطي منها شيئا إلاّ بإذن الزوج كانت أجدر بثقته واطمئنانه. وممّا ورد في وجوب رعايتها لماله وعدم التصرّف فيه إلا بإذنه حتى في أبواب الخير لقوله ﷺ : «لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامُ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»(الترمذي، ١٩٨٨) بالمقابل وإن أعطتْ أو أطعمت بإذنه ورضاه كان لها أجر مثل أجره. وفي ذلك يقول ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» (الترمذي، ١٩٨٨).

كذلك لا تأخذ من ماله شيئا بغير علمه، إلاّ إذا كان يعطيها أقلّ من الكفاية، فحينئذ يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفيها. فقد سألتْ السيدة هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ- رضي الله عنها- رسول الله ﷺ ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ

وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (البخاري، ١٩٩٤). والبخل لا يجتمع مع الإيمان، وأكثر ما يهدد الأسرة البخل؛ لأنه يترتب عليه بخل في المشاعر، والبخيل لا يتغير؛ لأن هذا طبع فطره الله عليه، ولكن لا بدّ أن يستعيذ البخيل بالله من البخل. وقال رسول الله ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ» (الترمذي، ١٩٨٨). فالزوج البخيل يدفع زوجته للكذب، فهي تشتري الأشياء بثمن وتخبر زوجها بغير الحقيقة، كذلك تحاول عدم طلب أي طلبات منه حتى لا يغضب، ولكي تحافظ على بيتها، والزوجة الصالحة تعلم جيدًا أن الصبر على الزوج السيء أجره الجنة.

هذا، لقد قرّر الإسلام أن من أعظم نعمة استفادها المسلم هي الزوجة الصالحة القائمة بحقوق الزوج في ماله و نفسه بكلّ أمانة ونصح. يقول ﷺ: «ما استفاد المؤمنُ بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرَها أطاعَتْه وإن نظرَ إليها سَرّتْه وإن أقْسَمَ عليها أبَرّتْه وإن غاب عنها نَصَحتْه في نفسها وماله» (ابن ماجه، د.س.).

د- حفظ الأسرار.

حفظ السر أهم ما يحقق الثقة بين الناس، وإفشاؤه يهدم جسور هذه الثقة، فليكن كل من الزوجين مستودع سر أسرة الآخر، خاصة الأب والأم، فقد قال رسول الله ﷺ : «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» (الترمذي، ١٩٨٨). السرّ هو ما يكتمه الإنسان في صدره. وهو يعني حفظ أسرار زوجها، إذ أن الزوج قد يسرّ لزوجته بدافع الصلة المتينة بينهما أكثر ممّا يسرّ لأبيه وأمّه وأبنائه، حيث جعل الله سبحانه له سكنا يسكن إليها حينما تحلّ به مصيبة أو يخيفه أمر، فهي مطالبة بحفظ هذا السرّ بينهما.

ولقد بيّن القرآن الكريم نعوت المرأة الصالحة عندما قال سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ النساء: ٣٤ يقول ابن كثير في معني الآية: "بأنّ أولئك النسوة حافظات لأزواجهن في غيبتهم في أنفسهن وأموالهم"(ابن كثير، ١٩٩٠). فالصالحات من النساء "خاضعات مطيعات لأزواجهن مؤدّيات حقوقهم، حافظات للعلاقة الزوجية من الإثم والدنس، أمينات على ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة من حديث أو نجوى، ملتزمات لأزواجهن- وهم غائبون عنهن- أشدّ إخلاصا وأعظم وفاءً" (الشريف، ١٩٨٦) إن الزوجة إذا كانت صالحة صارت عوناً لزوجها على تكوين أسرة صالحة، وبناء مجتمع فاضل، وعوناً له على أمور دينه وأمور دنياه، وهيأت له الراحة والطمأنينة والسعادة في حياته.

إذن، إنّ الزوجة العاقلة لا بدّ أن تكون أمينة مع زوجها، تكتم أسرار زوجها فلا تطّلع أحدا على عوراته، ولا يجوز لها بحال أن تكشف أسراره مهما تكن قرابته، بل تعمل على إخفائها وإصلاحها محافظة على العلاقة الزوجية وكرامة الأسرة. وإنّه لَمِن طبيعة المؤمنة الصالحة أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدّس بينها وبين زوجها، لاسيما في حال غيبته عنها. لقد حذّر الرسول الله ﷺ الذين يتحدّثون دون حرج عن أسرار بيت الزوجية، ويعدّهم من أشرّ الخلائق منزلة يوم القيامة، وعليه فهم معاقبون عقابا شديدا، وورد في حديث أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ من أشرِّ الناسِ عند الله منزلةً يوم القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشُرُ سرَّها» (مسلم، ١٩٩١). يقول النووي: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"(النووي،١٩٩٥) ، لأنّ من يفضي بسرّ ما معناه: أنه يثق فيه إلى درجة كبيرة، فإذا أعلن السر دون إذنه ظنّ به السوء ولم يأتمنه بعد على شيء، ويكون قد خان الأمانة.

من هنا وجب على كلّ مسلم ستر عيوب نفسه وأسرته، كما وجب كذلك من يطّلع على ذلك أن يكتم هذه العيوب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ﴾ النور: ١٩. أشارت الآية أن إشاعة الفاحشة منكر كبير، ولا يكون هذا إلاّ بإذاعة أسرارها. "فإفشاء السرّ حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار" (الغزالي، ١٩٣٩).

هـ- تلبية رغبة الزوج في الجماع.

يجب على المرأة أن تطيع زوجها إذا طلبها للجماع، درءًا للفتنة، وإشباعًا للشهوة، قال ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» (مسلم، ١٩٩١). مَعْنَاهُ: "الْإِشَارَة إِلَى الْهَوَى وَالدُّعَاء إِلَى الْفِتْنَة بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّه تَعَالَى فِي نُفُوس الرِّجَال مِنْ الْمَيْل إِلَى النِّسَاء، وَالِالْتِذَاذ بِنَظَرِهِنَّ، وَمَا يَتَعَلَّق بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهَة بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينه لَهُ" (النووي،١٩٩٥). وقال ﷺ أيضًا: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(مسلم، ١٩٩١) ولا طاعة للزوج في الجماع إذا كان هناك مانع شرعي عند زوجته.

و- حق الاستئذان.

ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها في أمور كثيرة منها صيام التطوع، حيث يحرم عليها أن تصوم بغير إذنه، قال ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(البخاري، ١٩٩٤) ولا يجوز للمرأة أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا أن تخرج من بيتها لغير حاجة إلا بإذنه. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: «لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَلاَ تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَلاَ تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ مَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ». (البيهقي، ١٩٩٤)

ز- الاعتراف بفضله.

يسعى الرجل ويكدح؛ لينفق على زوجته وأولاده، ويوفر لهم حياة هادئة سعيدة، بعيدة عن ذل الحاجة والسؤال، والرجل يحصن زوجته بالجماع، ويكفيها مئونة مواجهة مشاكل الحياة؛ ولذا قال النبي ﷺ : «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (الترمذي، ١٩٩٨). وقد حذر النبي ﷺ النساء أن يجحدن فضل أزواجهن، فقال ﷺ : «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (البخاري، ١٩٩٤). ولا يخفى على الزوجة عظم فضل زوجها عليها، فعليها أن تديم شكره والثناء عليه؛ لتكون بذلك شاكرة لله رب العالمين.

ممّا تقدّم ذكره نفهم جيدا أن هذه الحقوق هي من باب الالتزام الديني. وهي أمانة في عنق الزوجين يلتزمان بها جميعا، ولا تقوم الحياة الزوجية بالأمن والاطمئنان بدونها، ولا تستقرّ حياتهما إلا عند رعايتها رعاية كاملة. يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، لقد قرّرت الآية أن للزوجات من الحقوق على أزواجهنّ مثل ما لهؤلاء الأزواج من الحقوق عليهنّ وأن الأزواج يتفوّقون عليهن درجة. وفي هذا الصدد يقول محمّد عزّة دَرَوَزة عند شرحه لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ "هذا يعني كلّ ما يحقّ للزوج طلبه وانتظاره من زوجته

من أمور مشروعة... يحقّ للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة ومعاملة كلّ منها للأخر على هذا الأساس". وأضاف يقول: "وكلمة بالمعروف في مقامها بليغة المدى، لأن هذه الكلمة عامة تعني: ما هو متعارف عليه أنه حقّ. وهذا لا يقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد في كتاب الله وسنّة رسوله، بل يظلّ يتبدّل ويتطوّر حسب تبدّل ظروف الحياة الاجتماعية وتطوّرها. والضابط العام فيه هو ألا يحلّ حراما ولا يحرم حلالا" (دروزة، ١٩٨٠).

الخلاصة

حقوق الزوج والزوجة في الإسلام تمثل جزءًا مهمًا من الشريعة الإسلامية وتتميز بالمساواة والعدالة بين الزوجين. إليك بعض الحقوق الأساسية لكل من الزوج والزوجة وفقًا للإسلام: يتوجب على الزوج والزوجة معاملة بعضهما بكرامة واحترام، وعدم التسبب في إيذاء أو إهانة الآخر.على الزوج أن يوفر لزوجته النفقة الكاملة، بما في ذلك السكن والطعام والملابس، وذلك وفقًا لقدرته المادية. الزوجة لها حق أن تشعر بالأمان والحماية من قبل زوجها، وهذا يتضمن الحماية الجسدية والنفسية.الزوجة لها حق الاحتفاظ بمهورها التي تمنح لها عند عقد الزواج، وهذا المهر يكون ملكًا خاصًا لها ولا يجوز للزوج أو أي شخص آخر التصرف فيه. إذا كانت الزوجة مريضة أو بحاجة إلى علاج طبي، يتوجب على الزوج توفير هذا العلاج وتكاليفه. إذا كانت الزوجة تمتلك ممتلكات خاصة بها، فإنها تحتفظ بحقها في إدارة هذه الممتلكات والتصرف فيها كما تشاء دون تدخل من الزوج. الزوج والزوجة لهما حق متساوي في الحصول على الإرث من الأقارب بناءً على الشريعة الإسلامية. يجب ملاحظة أن هذه هي بعض الحقوق الأساسية والمبادئ العامة، وقد يختلف تطبيقها وتفاصيلها حسب الثقافة والتقاليد في مناطق مختلفة. يجب على الزوجين العمل معًا على تحقيق التوازن والعدالة في العلاقة الزوجية والامتثال لتعاليم الإسلام والشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

إبراهيم، أنيس وزملاؤه (١٩٧٢). *المعجم الوسيط*. القاهرة: د.م.

ابن عاشور، محمّد الطاهر. (١٩٨٤). *تفسير التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

أبو داود، سليمان بن الأسعث السجستاني الأزدي (١٩٩٤). *سنن أبي داود*. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.

البخاري، أبو عبد الله محمّد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزبة الجعفي (١٩٩٤). *صحيح البخاري*. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار الفكر.

الترمذي. (١٩٨٨). *الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي*. بيروت: دار الفكر.

دراز، محمّد عبد الله. (١٩٨٧). *دستور الأخلاق في القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية.

زيدان، عبد الباقي (١٩٨١). *المرأة بين الدين والمجتمع*. مصر: د.م.

السباعي، مصطفى. (١٩٩٩). *أخلاقنا الاجتماعية*. بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي.

شعبان محمّد إسماعيل (د.ت). *الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة*.

الصابوني، محمّد علي. (د.ت). *روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن* (المرجع الثاني).

الطبري، أبو جعفر محمّد بن جرير. (١٩٩٢). *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبده، محمّد. (د.ت). *تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار*. بيروت: دار المعرفة.

الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد (١٩٣٩). *إحياء علوم الدين*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده.

القرضاوي، يوسف. (١٩٧٣). *الحلال والحرام في الإسلام*. بيروت: المكتب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٩٥٢). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

قطب، محمّد. (١٩٦٤). *شبهات حول الإسلام*. القاهرة: مكتبة وهبة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجّاج القشيري النيسابوري (١٩٩١). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار الحديث.

المصادر باللغة الأجنبية

Acarlioğlu, A. (2021). The Problems Encountered by the Prophet as a Spouse and Their Solutions. *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi*, *25*(2), 757–773. https://doi.org/10.18505/cuid.863294

Adawiyah, R., Mukhlisa, D., Yuliatin, & Putra, Ali D. (2022). The Reconstruction of Aisyah's Marriage Age as A Resolution for Child Marriage Practices Phenomenon. *Al-'Adalah*, 19 (1).

Ahmad, N., Ghazali, N. M., Othman, R., & Ismail, N. S. (2019). Women's Rights in Marriage: Between Qur'anic Provision and Malpractice. *Pertanika Journal Of Social Science And Humanities*.

Coope, J. A. (2008). Marriage, Kinship, and Islamic Law in Al-Andalus: Reflections on Pierre Guichard's Al-Ándalus . *Al-Masāq*, 20(2), 161–177. doi:10.1080/09503110802283390

Hakim, A., Qodsiyah, B.H. (2022). Online Marriage During the Covid-19 Pandemic: A Study of the Fatwas in Egypt, Iraq, Syria, and Saudi Arabia. *Al-'Adalah*, 19 (1).

Hayatuddin, A.K., Widiani, D., & Rohmah, B.E. (2022). Socio-Juridical Analysis on Polygamy Requirements in the Compilation of Islamic Law (KHI). *Al-'Adalah*, 19 (1).

Latupono, B., Kuahaty, S.S., Pesolima, T.L. (2023). Settlement of Marital Problems by Using The Traditional Institutions of Married Brothers. *SASI*, 29 (2).

Mhiri, N., Smaoui, W., Bouassida, M., Chabchoub, K., Masmoudi, J., Hadjslimen, M., Chaieb, N., Rebai, N., Masmoudi, S., & Bahloul, A. (2013). Unconsummated marriage in the Arab Islamic world: Tunisian experience. Sexologies, 22(3), e71—e76. DOI: 10.1016/j.sexol.2013.02.004. Elsevier Science.

Nastangin., & Huda, M.C. (2022). The Role of Career Women in Creating a Sakīnah Family: From Mubādalah (Mutuality) Perspective. *Al-'Adalah*, 19 (1).

Picchi, M. (2021). Muslim marriage and contemporary challenges. In R. Lukens-Bull & M. Woodward (Eds.), *Handbook of Contemporary Islam and Muslim Lives* (pp. 1043–1063). Springer International Publishing. https://doi.org/10.1007/978-3-030-32626-5_55

Rozario, S. (2012). Islamic marriage: A haven in an uncertain world. Culture and Religion, 13(2), 159–175. doi:10.1080/14755610.2012.674955

Tohar, A. A. (2018). The security of domestic environment in islam | الأمن في المحيط الأسري في الإسلام. *Al-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *15*(2). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/10126